الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوروندي، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، سويسرا، الصين، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كولومبيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

051104 051104 04-58770 (A)
0458770

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٤]، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦] وأكد فيهما من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعائم الديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، وأن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة[٧]،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى ما ورد من إشارة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الألفية إلى أن الإرهاب يشكل بحد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان ويجب مكافحته على هذا الأساس، وإلى أن الجهود المبذولة لمكافحته ينبغي أن تتقيد مع ذلك تقيدا تاما بالمعايير الدولية المرعية[٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٩/٥٤ و ١١٠/٥٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٩/٥٧ و ٢٢٠/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

---

(٤) انظر القرار ٦/٥٠.

(٥) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/58/323.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أنها طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٥٢/١٣٣ أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على إمكانية التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، وبشأن أخذ الرهائن،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن العالم في فجر القرن الحادي والعشرين، يقف شاهدا على تحولات تاريخية بعيدة المدى، ما انفكت أثناءها قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعرقي تأتي بتحديات جديدة،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت رغم الجهود الوطنية والدولية،

واقتناعا منها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنّى ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، حتى لو استعمل كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار أعمال أخذ الرهائن بأشكال ومظاهر مختلفة، التي يرتكبها من جملة من يرتكبها الإرهابيون والمجموعات المسلحة، بل وتفاقمها في العديد من مناطق العالم رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان، وبدونه لا يمكن للكائن البشري أن يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من الخوف،

وإذ تعيد التأكيد بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والحرص على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي تنفيذا فعالا،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها لجميع ضحايا الإرهاب وأسرهم،

وإذ تثير جزعها بصفة خاصة إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية التكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب، ما قد يسفر عن أضرار جسيمة، منها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تكثيف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أن ترفض الدول توفير ملاذ آمن للذين يمولون أعمالا إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو الذين يوفرون ملاذات آمنة،

وإذ تؤكد من جديد على وجوب تطابق كافة التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب تطابقا تاما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمانات الفرد بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تقلقها الاتجاهات التي تميل نحو ربط الإرهاب والعنف بالدين،

وإذ تلاحظ التطورات التي حدثت منذ دورتها الثامنة والخمسين بشأن معالجة مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

١ - **تكرر إدانتها القاطعة** لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعائم الديمقراطية، ما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، وله عواقب وخيمة على تنمية الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **تدين بشدة** انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - **ترفض** ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو ثقافة؛

٤ - **تعرب عن استيائها العميق** إزاء تزايد عدد الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، الذين يُقتلون ويُذبحون وتُقطَّع أوصالهم على أيدي الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب ترتكب بصورة عشوائية وبلا تمييز بما لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف؛

٥ - **تعرب** عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٦ - **تؤكد من جديد** قرار رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]، القاضي باتخاذ إجراءات مشتركة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى كافة الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٧ - **تحث** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والفعالة، طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتهيب بالدول أيضا أن تعمد عند الاقتضاء إلى تعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٩ - **تحث** جميع الدول على رفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتفق والأحكام ذات الصلة من القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح وضع اللاجئ، حرصا على ألا يكون طالب اللجوء قد خطط لارتكاب أعمال إرهابية، بما فيها الاغتيالات، أو سهل ارتكابها أو شارك فيه، لكي تضمن، بما يتفق والقانون الدولي، عدم إساءة استغلال مرتكبي الأعمال الإرهابية ومدبريها وميسريها وضع اللاجئ، وعدم التسليم بالادعاء بالدوافع السياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

١١ - **تحث** الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تستعرضا، مع الاحترام الكامل للضمانات القانونية، مدى شرعية اتخاذ قرار بشأن وضع اللاجئ في حالة فردية إذا ظهرت أدلة وجيهة وجديرة بالثقة تشير إلى أن الشخص المعني خطط لارتكاب أعمال إرهابية أو يسر ارتكابها أو شارك فيه؛

١٢ - **تدين** التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

١٣ - **تشدد** على أن لكل إنسان، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الديانة أو أي تمييز آخر، الحق في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب جراء ذلك، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل إيلاء هذه المسألة اهتماما خاصا؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على إمكانية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك لكي يدرج النتائج التي يخلص إليها في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تحيط علما** بعمل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المتعلق بمسألة الإرهاب والتقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان[٩]؛

١٧ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تتبع، أثناء النظر في هذه المسألة وفي أي دراسة قد يطلب إجراؤها بشأن الإرهاب وفي أنشطتها المتعلقة بمسألة الإرهاب، نهجا شاملا، لا سيما من خلال إيلاء اهتمام كامل ومتساو للمسائل المثارة في هذا القرار وبشأن الأثر الفادح للإرهاب على تمتع الأفراد بحقوقهم الكاملة؛

١٨ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٩) E/CN.4/Sub.2/2004/40.